

يومان دراسيان دوليان

الجزائر 09 و 10 ماي 2022

نبذة مختصرة عن مهام و صلاحيات النيابة العامة بالمحكمة العليا

تستمد النيابة العامة لدى المحكمة العليا مهامها وصلاحياتها الإدارية و القضائي من القانون العضوي 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها، و الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، والقانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و كذا النظام الداخلي للمحكمة العليا المصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 2013 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 16 جوان 2014.

و تتكون النيابة العامة لدى المحكمة العليا طبقا للقانون العضوي 11-12 أعلاه، و طبقا للنظام الداخلي للمحكمة العليا ، من:

- النائب العام.
- النائب العام المساعد.
- 43 (ثلاثة و أربعين) محاميا عاما حاليا.
- **النائب العام :** بحكم أن النائب العام لدى المحكمة العليا هو العين الساهرة على التطبيق السليم للقانون فإن المشرع أناط بهبالإضافة إلى الدور الإداري عدة مهام قضائية، ويمكن تلخيصها على النحو الآتي:

الدور القضائي للنائب العام

بالإضافة إلى الدور القضائي للنائب العام المنصوص عليه في المادة 20 من القانون 11-12 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها ، المتمثل في تقديم الالتماسات أمام الغرف و الغرفة المختلطة و الغرف المجتمعة، فقد منحت له صلاحيات و مهام أخرى بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

1- الدور القضائي للنائب العام في قانون الإجراءات الجزائية :

أ- دور النائب العام في ملفات الطعون بالنقض

يرتكز دور النائب العام في ملفات الطعون العادية من خلال تقديم التماساته بشأنها، و هي المهام الموكلة إلى السادة المحامين العامين الموزعين على مختلف الأقسام سواء كانت جزائية أو مدنية، علما أنه قبل التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، كانت يتم إيداع ملفات الطعون بالنقض إما على مستوى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه و إما على مستوى المحكمة العليا، خلافا لما هو جاري به العمل منذ التعديل، بحيث يتبادل الأطراف مذكرات الطعن على مستوى الجهة المصدرة للقرار المطعون فيه عملا بمبدأ الواجهية، مما جعل دور النائب العام أو المحامي العام بالمحكمة العليا، يبدى التماساته طبقا للقانون دون الانحياز إلى النيابة العامة بالمجلس القضائي.

ب- دور النائب العام في ملفات أخرى

*الطعن لصالح القانون : حدد المشرع الحالات التي يتدخل فيها النائب العام لدى المحكمة العليا من أجل التطبيق السليم للقانون و حدد تدخل النائب العام في المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية.

تنص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو قرار عن مجلس قضائي، وكان الحكم

مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا، كما يمكن له رفعها بناء على تعليمات وزير العدل و هي الحالة المطبقة في كل ملفات الطعن لصالح القانون في الواقع العملي.

*** الاستدراك:** إن الاستدراك إجراء استثنائي لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية ضمن طرق الطعن، بل أقره اجتهاد المحكمة العليا بغرض تدارك أخطاء أو نقائص إجرائية لاحقة بالطعن بالنقض من شأنها أن ينجر عنهما مساس بحقوق الطاعن دون أن يكون المتسبب المباشر فيها، أو لتصحيح أخطاء مادية تطرأ على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا، وللنائب العام في هاته الحالة إمكانية المبادرة بفتح ملفات الاستدراك من تلقاء نفسه أو بمناسبة اكتشاف الخطأ على مستوى مصلحة التبليغ التابعة له، أو بناء على طلب الطاعن أو محاميه، أو بناء على طلب أحد النواب العامين بالمجالس القضائية، أو عن طريق طلب من أحد رؤساء الغرف بالمحكمة العليا للنيابة العامة لتقديم التماساتها.

طلبات إعادة النظر

تنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية " لايسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة و يجب أن تؤسس:

- 1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة،
- 2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه،
- 3- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لايمكن التوفيق بين الحكمين،

4- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته ، أو من زوجه أو فروع أو أصوله في حالة وفاته ، أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة، لايجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا أن يقدم طلبات الوزير دون التصرف فيها و لايمكن أن يضيف إليها أي شيء و إلا رفض الطلب من حيث الشكل.

*** تنازع الاختصاص :** حسب المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه في حالة عدم وجود جهة عليا مشتركة بين جهات التحقيق و جهات الحكم العادية يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بينهما إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، و على النائب العام في هذه الحالة أن يحزر عريضة يبين فيها وجهة نظر النيابة العامة ملتصا الفصل في تنازع الاختصاص في اتجاه معين، كما يمكن للمحكمة العليا الفصل في تنازع الاختصاص من تلقاء نفسها بمناسبة رفع طعن أمامها (المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية).

*** الإفراج المؤقت:** للنيابة العامة دور أساسي في طلب الإفراج المؤقت في المادة الجنائية حيث أن المادة 6/128 من قانون الإجراءات الجزائية أعطت صلاحية الفصل في طلب الإفراج المؤقت للغرفة الجنائية في حالة الطعن أمامها ضدحكم جنائي صادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية، إلا أن الغرفة الجنائية لا يمكنها التصدي لهذا الموضوع إلا بعد أن يقدم النائب العام التماساته في ملف طالب الإفراج المؤقت المعزز بالوثائق المتمثلة في شهادة الطعن، قرار غرفة الاتهام، حكم محكمة الجنايات الاستئنافية، طلب الإفراج من طرف المحبوس أو محاميه، شهادة وجود بالمؤسسة العقابية.

*** التنازل عن الطعن:** سمحت المادة 529 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للطاعن أن يطلب التنازل عن طعنه و يمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس

الغرفة المختصة أن يأمر بالإشهاد بالتنازل عن الطعن لفائدة الطاعن بعد تقديم النيابة العامة لالتمستها بخصوص طلب التنازل، غير أنه لا يمكن القيام بهذا الإجراء إلا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، وهي طلب العارض ممضي و مؤشر عليه من طرفكاتب ضبط المؤسسة العقابية أو كاتب ضبط الجهة القضائية المطعون في قرارها أو كاتب ضبط المحكمة العليا.

*** الإجراءات الخاصة بتسليم المطلوبين:**

حددت المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات النائب العام لدى المحكمة العليا في تحضير ملفات المطلوبين و التحقيق في ملفاتهم وسماعهم في محاضرو يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غائبا و إما أوراق الإجراءات الجزائية التي تصدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله و تاريخ هذا الفعل، ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية فيها، كما يجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى.

يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.

يقوم النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال الأربع و العشرين ساعة التالية للقبض عليه ويحرر محضر بهذه الإجراءات، و ينقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة.

تحول المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضرا خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ استلامها.

ترفع المحاضر المشار إليها أعلاه و كافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات، ويجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام أخرى قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجري بعد ذلك استجوابه في جلسة علنية ويحرر محضر بذلك وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر.

وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن ويجوز للأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها وبمترجم، ويجوز أن يفرج عنه مؤقتا في أي وقت أثناء الإجراءات، و يجوز كذلك الإفراج عنه في حالة عدم تلقي الحكومة الجزائرية المستندات خلال 45 يوما من تاريخ القبض عليه (المادة 713 ق ا ج) ما لم تنص المعاهدات و الاتفاقيات الدبلوماسية على خلاف ذلك، و لا يحول هذا الإفراج دون إعادة القبض على الأجنبي في حال وروود الملف الخاص بطلب تسليمه.

إذا قرر صاحب الشأن قبول تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة تثبت المحكمة العليا هذا التصريح الذي يحول بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها، و في الحالة العكسية تفصل المحكمة العليا في طلب التسليم برأي مسبب، فإذا رفضت طلب التسليم يكون هذا الرأي نهائيا، و في حالة قبول الطلب تخطر المحكمة العليا وزير العدل من أجل العمل على عرض للتوقيع مرسوما للإذن بالتسليم.

***في الإحالة من جهة قضائية إلى أخرى:**

طبقا لنص المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح و المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبه مشروعة أن تأمر بتخلي أي جهة قضائية عن نظر الدعوى

وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها، إلا أن النائب العام لدى المحكمة العليا هو الوحيد الذي له صفة رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة بداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء.

أما فيما يخص العريضة بطلب الإحالة بسبب قيام الشبهة المشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعي المدني وتبلغ العريضة المودعة لدى قلم كتاب المحكمة العليا إلى جميع الخصوم المعنيين بالأمر ولهم مهلة عشر أيام لإيداع مذكرة لدى قلم الكتاب وكذلك في جميع الحالات، وليس لتقديم العريضة أثر موقوف ما لم يؤمر بغير ذلك من المحكمة العليا.

إذا انقضت مهلة الإيداع المحددة في المادة 550 فإنه يفصل في الطلبات خلال عشرة أيام بغرفة المشورة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف بالمحكمة العليا، وتبلغ القرار مصالحي النيابة العامة لدى المحكمة المذكورة إلى أطراف النزاع الذين يعينهم الأمر.

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و40 و329 فقرة أولى.

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة 552 تعين اتخاذ الإجراءات المتبعة في حالة تنازع الاختصاص بين القضاة ولكن بناء على طلب من النيابة العامة وحدها بقصد إحالة الدعوى من الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع إلى الجهة التي بها مكان الحبس.

و بموجب المادة 573 من الأمر 04/20 المؤرخ في 31 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يمكن للنائب العام بعد تلقيه الملف إخطار الرئيس الأول للمحكمة العليا عن طريق التماسات من أجل تعيين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعات والتحقيق المحاكمة إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة

العلياءومجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاية أو رئيس أحد المجالس القضائيةأو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إداريةقابلاللإتهام أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها.

مع الملاحظة أنه سابقا و قبل تعديل المادة المذكورة أعلاه، كان للنائب العام لدى المحكمة العلياإمكانية المتابعة الجزائية ضد الأشخاص القابلين للإتهام المذكورين بها، و يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا في هذه الحالة بتعيين أحد أعضاء المحكمة العليا ليقوم مقام قاضي التحقيق، و يتم التحقيق وفقا للإجراءات و الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم.

كما تنص المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية علأنه إذا كان الإتهام موجهها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية، أمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا بعد استلام الملف و إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة أن يقدم التماسات إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا من أجل ندب قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.

***في لجنة التعويض عن الحبس المؤقت**

أنشأت هذه اللجنة بموجب القانون 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001 و مقرها حاليا بالمحكمة العليا، و طبقا للمادة 137 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه، و يقوم بإيداع مذكرة خلال شهر من تاريخ إرسال الملف إليه من طرف أمين اللجنة، و يحدد تاريخ الجلسة من طرف رئيس اللجنة بعد استشارة النائب العام الذي يقدم بمناسبة انعقادها ملاحظاته.

2- الدور القضائي للنائب العام في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

لا يختلف دور النيابة العامة عن مثيلتها في الجهات القضائية الأخرى أما كطرف أساسي أو كطرف منظم، و ينقسم أيضا إلى :

أ- دور النائب العام في ملفات الطعون بالنقض:

طبقا للمادة 570 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يعين رئيس الغرفة مستشارا مقررًا يكلف بإعداد تقرير كتابي و إرسال ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها وللنيابة العامة أجل شهر واحد يبدأ من تاريخ استلام الأمر بالإبلاغ المشار إليه في المادة 570 أعلاه لتقديم طلباتها.

يأخذ النائب العام صفة الطاعن الأصلي في القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص (الجنسية، النسب، إثبات الزواج، آثار الطلاق، الخ) ..

ب- دور النائب العام في ملفات أخرى:

*- الطعن لصالح القانون :

على غرار الطعن لصالح القانون في المادة الجزائية يمكن للنائب العام إذا وصل إلى علمه خرق لقواعد الإجراءات الجوهرية أن يطعن لصالح القانون طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية حيث أن الفقرة الثانية تنص " غير أنه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضاء وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل فله أن يعرض الأمر بعريضة بسبب على المحكمة العليا.

* تصحيح الخطأ المادي:

ويقصد بالخطأ المادي ، عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفات الطاعنين إلى غيرها من الأخطاء التي لا تؤثر في تعديل ما قضى به الحكم طبقا للمادتين 286 - 287 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يمكن لأحد الأطراف تقديم طلب تصحيح الخطأ المادي، غير أن تدخل النائب العام يكون في حالة الخطأ المادي المرتكب في قرار المحكمة العليا.

*** الدفع بعدم الدستورية:**

عملا بأحكام القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط و كفايات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، فإن دور النيابة العامة بالمحكمة العليا و تطبيقا لأحكام المادة 13 و ما يليها من القانون المذكور أعلاه فإنها تبدي رأيها بشأن قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية المرفق بعرائض الأطراف ومذكراتهم، وهي الآراء التي كانت صائبة في أغلب الملفات كملف الدفع بعدم دستورية المادة 24 من القانون 13/07 المتضمن قانون المحاماة الذي أبدت فيه النيابة العامة رأيها بعدم إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري (سابقا)، في حين قضت هيئة الدفع بعدم الدستورية بالمحكمة العليا بإحالة الدفع وهي الإحالة التي تصدى لها المجلس الدستوري في قراره رقم 01/ق،م،د/دع د المؤرخ في 28/11/2021 الذي صرح فيه بدستورية المادة 24 من قانون المحاماة.

*** لجنة الطعن الوطنية للمحامين.**

عملا بالقانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة فإن النيابة العامة بالمحكمة العليا طبقا لأحكام المادة 129 من القانون المذكور، ممثلة لوزير العدل تعد عضوا في اللجنة الوطنية للطعن في القرارات المرتبطة بالدعوى التأديبية للقرارات الصادرة إما عن إحدى منظمات المحامين أو من مجلس الاتحاد لمنظمة المحامين.

الدور الإداري للنائب العام لدى المحكمة العليا:

يستمد النائب العام لدى المحكمة العليا مهامه و صلاحياته الإدارية من القانون العضوي 11-12 المحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها، و من النظام الداخلي للمحكمة العليا، فبالإضافة إلى عضويته بالمكتب الدائم المحكمة العليا الذي يترأسه الرئيس الأول

للمحكمة العليا، يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة و مستخدميها وتتلخص هذه السلطة في:

بالنسبة للقضاة:

- توزيع المهام على المحامين العامين في بداية كل سنة.
- يستشار النائب العام لدى المحكمة العليا في مسار قضاة النيابة العامة مثل (التحويل - الانتداب خارج المؤسسة القضائية- التقاعد- العطل).
- يقيم مردود المحامين العامين ينقطهم سنويا.
- يزكي قضاة النيابة العامة من أجل الترقية.
- يراقب عمل قضاة النيابة العامة مع توجيههم حال تقديمهم طلبات النيابة العامة.
- يقوم بالتنسيق مع الرئيس الأول للمحكمة العليا وكذا رؤساء الغرف في الحالات التالية ب:

- إعطاء رأيه في النقط التنظيمية و القضائية مثل اجتماع الغرف المجتمعة أو المختلطة قصد دراسة نقطة قانونية أو أكثر.
- إعطاء رأيه في إعداد وتوزيع الجلسات، و تكليف المحامي العام أو النائب العام المساعد لتمثيل النيابة العامة في الجلسات العادية والاستثنائية.
- **بالنسبة لمستخدمي النيابة العامة :**

- يقوم النائب العام بتعيين أمناء الضبط على رأس مصالح النيابة العامة حسب الكفاءات، و يقيم عملهم و مردودهم السنوي.

و يتوزع مستخدمو النيابة العامة على عدة مصالح تتمثل في:

1- ديوان النائب العام، يتكون من أربعة مكاتب:

أ- مكتب الأمانة الخاصة.

ب- مكتب البحث.

ج- مكتب البريد.

د- مكتب الرقن.

2- مصلحة الطعون.

3- مصلحة استقبال و توزيع الملفات على المحامين العامين.

4- مصلحة الجلسات.

5- مصلحة التبليغ.

6- مصلحة المساعدة القضائية.

ديوان النائب العام (أمانة النائب العام) :

يتكون ديوان النائب العام من أربعة مكاتب:

أ- مكتب الأمانة الخاصة:

يختص هذا المكتب بالمراسلات الخاصة التي يشرف عليها النائب العام شخصيا دون سواه وهي عادة تخص ملفات أو مراسلات ذات طابع خاص وتدون في سجلات خاصة حسب طبيعة الملفات، كما يتولى التنسيق بين مختلف مصالح النيابة العامة.

ب- مكتب البحث: ويشرف على المكتب أحد أمناء الضبط ومهمته البحث عن مآل الطعون الجزائية.

ج- مكتب البريد: هذا المكتب مكلف باستقبال البريد العام و الخاص الوارد إلى النائب العام ويقوم المشرف على هذا المكتب بتقسيم البريد حسب موضوعه (بريد عام، بريد النائب العام المساعد، بريد المساعدة القضائية، بريد متعلق بالوثائق اللاحقة لملفات الطعون) ثم يتم تسجيله في التطبيقية (الإعلام الآلي) مع إرساله إلى الجهات المعنية عن طريق الإعلام الآلي وتدون كل المعلومات الخاصة بالبريد من موضوع الإرسال، الجهة الوارد منها اسم ولقب المرسل إليه أو الإدارة أو الجهة القضائية، و تاريخ الإرسال.

د- مكتب الرقن: يتكون هذا المكتب من مجموعة من أمناء ضبط مكلفين برقن طلبات النيابة العامة في جميع المواد و الإرساليات و التقارير و المراسلات الجوابية.

مصلحة الطعون :

تعتبر مصلحة الطعون أهم مصلحة على مستوى النيابة العامة بعد الأمانة الخاصة للنائب العام (الديوان)، و تتولى على الخصوص استلام ملفات الطعون و مراقبة جردها و مسك السجل العام للملفات، تتكون المصلحة من أقسام:

1- قسم استقبال البريد المادي (الملفات الورقية).

2- قسم إعداد الملفات و تسجيلها.

3- قسم دمج الملفات بتطبيقه تسيير الملفات القضائية.

1- قسم استقبال البريد المادي (الملفات الورقية):

يستقبل هذا قسم مجمل الطعون الجزائية الواردة من المجالس القضائية و مجالس الإستئناف العسكرية، و تم تخصيص أيام لاستقبال ملفات الطعن بالنقض بالنسبة للمجالس القريبة من المحكمة العليا أما المجالس القضائية البعيدة فإنها ترسل ملفات الطعون عن طريق البريد،

ومهمة هذا القسم تتمثل في إحصاء عدد الملفات المرسلة بمقارنتها مع جدول الإرسال الخاص بها وفي حالة عدم التطابق يبلغ المجلس فوراً بالنقص الملاحظ، ويكون ذلك كتابة (عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني الداخلي لوزارة العدل).

2- قسم إعداد الملفات و تسجيلها.

و ينقسم إلى فرعين:

أ- فرع إعداد حافظات الملفات

يقوم أمين ضبط هذا القسم بإعداد حافظات ملفات الطعن الملونة المصنفة كالآتي :

● حافظات ملفات الطعون الخاصة بغرفة الجرح و المخالفات:

- الحافظات الزرقاء لملفات الطعون العادية.
- الحافظات الصفراء لملفات طعون المحبوسين طاعنين كانوا أو مطعون ضدهم.
- الحافظات البنية بالنسبة للجرائم الاقتصادية.
- الحافظات الوردية للجرائم المتعلقة بحوادث المرور.
- الحافظات البنفسجية لطعون النيابة العامة المنفردة، ما عدا المذكورة أعلاه.

● حافظات ملفات الطعون الخاصة بالغرفة الجنائية:

- الحافظات الحمراء لملفات الطعون الجنائية.

- الحافظات الخضراء لملفات الطعون المرفوعة ضد قرارات غرفة الاتهام، و قرارات المجالس الإستئنافية العسكرية.

ب - فرع تسجيل الملفات:

يتكون هذا الفرع من عدد من أمناء الضبط الذين يقومون أساسا بحصر ملفات الطعن و التأكد من وجود المستندات المجرودة في الملف حسب ورقة الجرد المرفقة و احترام كل الإجراءات و في حالة النقص في ملف الطعن يطلب من الجهة القضائية استكمال الإجراءات، أما بالنسبة للملفات الجاهزة فيتم تدوين كل المعلومات الخاصة بالطعن على الحافظة، و تتمثل هذه المعلومات خاصة في تاريخ وصول الملف إلى النيابة العامة بالمحكمة العليا، و اسم و لقب الطاعن و المطعون ضده، و تاريخ و فهرس القرار المطعون فيه، و العقوبة المحكوم بها، و تاريخ الطعن، و رقم الطعن.

3- قسم دمج الملفات بتطبيقه تسيير الملفات القضائية:

يقوم هذا القسم أساسا بدمج ملفات الطعون الجاهزة في تطبيقه تسيير الملفات القضائية (الإعلام الآلي) قبل إرسالها إلى الرئاسة الأولى للمحكمة العليا، فبعد إتمام عملية تحضير الملف و تدوين كل المعلومات يحول الملف إلى هذا القسم الذي يلعب دورا مهما في تسيير ملفات الطعون، وللعلم فإن استعمال تطبيقه تسيير الملفات القضائية يكون شخيصيا و يمنح لكل أمين ضبط رمز خاص به لا يمكن استعماله إلا من طرفه فقط وفي حدود صلاحياته، إذ لا يمكنه الإطلاع على أعمال المصالح الأخرى.

وتبدأ عملية دمج الملفات على مستوى التطبيقه بالتأكد من البيانات بين ما هو مدون على حافظة الملفات و بين ما هو موجود بالتطبيقه من أسماء أو تواريخ أو صفات الطاعنين و المطعون ضدهم، كما يمكن لأمين ضبط التطبيقه إضافة المعلومات الناقصة إلكترونيا.

بعد عملية الدمج تحضر الملفات وترسل إلى الرئاسة الأولى بالمحكمة العليا.

مصلحة استقبال و توزيع الملفات على المحامين العامين:

يشرف على هذه المصلحة أمين ضبط يعينه النائب العام من بين أمناء الضبط العاملين بالنيابة العامة ويساعده في هذه المهمة أمين ضبط آخر، و مهمة هذه المصلحة هو استقبال الملفات الواردة من الغرف من أجل توزيعها على المحامين العامين لتقديم طلبات النيابة العامة سواء في المادة الجزائية أو المدنية.

مصلحة الجلسات :

يشرف على هذه المصلحة أمين ضبط يعينه النائب العام مهمته التنسيق بين أمناء ضبط المصلحة، الموزعين حسب عدد المحامين العامين، و يوزع رئيس المصلحة الملفات على

المحامين العاميين من أجل تقديم طلبات النيابة العامة، تسهر هذه المصلحة على إدخال طلبات النيابة العامة في الخانة المخصصة لها بتطبيق تسير الملفات القضائية ثم تعاد فيما بعد الملفات مصحوبة بطلبات النيابة العامة إلى مصلحة الاستقبال والتوزيع، وترسل الملفات المادية والإلكترونية في آن واحد إلى مختلف الغرف من أجل الجدولة.

جلسات الغرف:

قبل انعقاد جلسات الغرف يعرض على النيابة العامة جدول الجلسة لكل غرفة قبل انعقادها، يحضر المحامي العام الجلسة ويقدم فيها ملاحظاته الشفوية.

يقوم المحامي العام بتدوين نتائج الفصل في الطعون المعروضة على الغرفة المنتمي إليها و تدون هذه المعلومات في سجل مصلحة الجلسات لكل قسم من أقسام الغرفة.

مصلحة التبليغ:

يشرف على مصلحة التبليغ أمين ضبط يعينه النائب العام من بين أمناء الضبط وفق معايير تضمن القدرة على السير الحسن لهذه المصلحة ويساعده عدد من أمناء الضبط، ومن مهامه التنسيق معأمانة ضبط الغرف الجزائية، كما تستقبل هذه المصلحة كل الملفات الجزائية المفصول فيها قصد تبليغ قرارات المحكمة العليا إلى الجهات القضائية المطعون في قراراتها من أجل التأشير بذلك على هامش القرار المطعون فيه، و تكون القرارات مرفقة بملفات الموضوع.

يقوم أمناء ضبط المصلحة باستخراج مستندات الإرسال من الحاسب الآلي طبقا للمعلومات المتوفرة على حافظة الملف، و يقوم رئيس المصلحة بمراقبة الملف و التأكد من وجود الوثائق المجرودة سابقا و خلو القرار من الأخطاء المادية فقط و في حالة وجود الأخطاء المادية يسحب الملف من جدول الإرسال ويحوله إلى النائب العام من أجل تقديم طلبات تصحيح الخطأ المادي.

ترسل الملفات إلى الجهات القضائية بواسطة بريد موصى عليه أو محمول عن طريق مراسلين يتم تعيينهم من قبل المجالس القضائية.

مصلحة المساعدة القضائية:

تم استحداث مكتب المساعدة القضائية بالمحكمة العليا القانون 09-02 المعدل و المتمم المتعلق بالمساعدة القضائية، و تنص المادة 2 منه على أنه تمنح المساعدة القضائية لكافة المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية وجميع الأعمال و القرارات

الولائية والأعمال التحفظية تبليغ العرائض إلى غير ذلك، فضلا عن إمكانية استفادة الأجنبي المقيم بصورة قانونية في الإقليم الوطني لا تسمح موارده بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء، ويشرف على هذه المصلحة أمين ضبط معين من قبل النائب العام، ومهمة هذه المصلحة هو استقبال طلبات المساعدة القضائية وتحضير الملفات للجلسة التي يرأسها النائب العام أو من ينوبه حسب الظروف، و تقوم مصلحة المساعدة القضائية باستلام الملفات التي يجب إيداعها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، و التي تحول بسعي من النيابة العامة بالمجلس القضائي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا.

يتشكل مكتب المساعدة القضائية للمحكمة العليا حسب للمادة 4 من القانون 02/09 المؤرخ في 25/02/2009 المعدل والمتمم لقانون 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 من :

- النائب العام أو ممثله رئيسا.
 - مستشار يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا عضوا.
 - ممثل منظمة المحامين معتمد لدى المحكمة العليا عضوا.
 - ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين عضوا.
 - ممثل الخزينة العمومية عضوا.
 - ممثل إدارة الضرائب عضوا.
- يجتمع مكتب المساعدة القضائية حسب عدد الملفات، و هو يجتمع حاليا مرتين كل شهر لدراسة الطلبات المقدمة، و يقوم النائب العام لدى المحكمة العليا طبقا لأحكام المادة 508 من قانون الإجراءات الجزائية بتبليغ الأطراف حسب الحالات :

حالة الرفض :

- 1- يبلغ القرار إلى صاحب الشأن بكل وسيلة قانونية بأن يقوم بغير تمهل بسداد الرسم المقرر و إيداع مذكرة موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا.
- 2- النائب العام لدى المجلس القضائي المصدر للقرار أو الحكم المطعون فيه.

حالة القبول:

- تبليغ القرار إلى كل من :
- 1- صاحب طلب المساعدة القضائية.
 - 2- النقيب الجهوي لمنظمة المحامين التابعة للمجلس القضائي المصدر للقرار أو الحكم المطعون فيه.

3- النائب العام لدى المجلس القضائي المصدر للقرار أو الحكم المطعون فيه.

مع العلم أن هناك حالات يمنح فيها مكتب المساعدة القضائية التعيين التلقائي بقوة القانون، و التي حددت في التعديل المنصوص عليه في المادة 28 من قانون المساعدة القضائية المعدلة بموجب القانون 02/09 المذكور أعلاه تخص:

- 1- أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات.
 - 2- معطوبي الحرب.
 - 3- القصر (الأطراف في الخصومة).
 - 4- المدعي في مادة النفقة.
 - 5- الأم في مادة الحضانة.
 - 6- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي الحقوق.
 - 7- ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء.
 - 8- ضحايا تهريب المهاجرين.
 - 9- ضحايا الإرهاب.
 - 10- المعوقين.
- كما أن هناك فئات أخرى تمنح لهم المساعدة القضائية ويتم تعيين محام تلقائيا في الحالات المنصوص عليها في المادة 25 هي:
- لجميع القصر الماتلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى.
 - للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجناح.
 - للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها خمس سنوات سجنا.
 - إذا كان المتهم مصابا بعاقة من شأنها أن تؤثر على دفاعه.
 - للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات.

النائب العام المساعد بالمحكمة العليا

خالد زبييري